



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرُّسمِيَّة

اِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوانِين ، وَرَاسِيمٌ
فَرَادَات وَآراء ، مَقْرَرات ، مَناشِير ، إِعْلَانات وَبَلَاغات

الادارة والتَّحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر	سنة	سنة
تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	

2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها	
نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التسويق على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 37 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارات. 4

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 38 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة. 4

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة. 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر. 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنتهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر. 5

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنتهاء مهام مديري للنشاط الاجتماعي في الولايات. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام لحماية الأشخاص المعنيين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر. 6

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديري للنشاط الاجتماعي في الولايات. 7

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 7

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب..... 13

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق
27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات..... 19

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 21

تصريحات بمتلكات

تصريح بمتلكات السيد : بصالح حميد، وزير..... 22
تصريح بمتلكات السيد : مغلاوي حسين، مدير ديوان رئيس الحكومة..... 22
تصريح بمتلكات السيد : بكراوي عبد القادر، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 23
تصريح بمتلكات السيد : بن دراج مصطفى، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 23
تصريح بمتلكات السيد : لحمر عواد، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 24
تصريح بمتلكات السيد : قحفاز المولودي، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 24
تصريح بمتلكات السيد : بن يخو فريد، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 25
تصريح بمتلكات السيد : فاطمي رشيد، والي ولاية سوق أهراس..... 26
تصريح بمتلكات السيد : شاطر عبد الحكيم، والي ولاية تيندوف..... 26
تصريح بمتلكات السيد : بوقرة علي، والي ولاية البويرة..... 27
تصريح بمتلكات السيد : إبراهيم مراد، والي ولاية بومرداس..... 27
تصريح بمتلكات السيد : جامع محمود، والي ولاية الشلف..... 28
تصريح بمتلكات السيد : بدر يسي علي، والي ولاية بجاية..... 28

مُراسِيمٌ تنظيمية

- كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد علوم البيطرة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 38 مورخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المورخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المورخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 37 مورخ في 9 صفر هـ 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المورخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المورخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المورخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما ياتي :

"**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة تيارت و اختصاصها، كما ياتي :

– كلية العلوم،
– كلية الرياضيات والإعلام الآلي،
– كلية التكنولوجيا،
– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
– كلية الحقوق،
– كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
– معهد تسيير التقنيات الحضرية،
– معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010.

أحمد أوبيحي

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة المسيلة واحتياصاتها، كما يأتي :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للوكلة الوطنية لتسخير القرض المصرف.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد فوزي بن أشنهو، بصفته مديرًا عامًا للوكلة الوطنية لتسخير القرض المصغر، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد طاهر بن طرشة، بصفته مديرًا للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الكريم كرنو، بصفته رئيساً للدراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد بشير عاشور، بصفته عميداً لكلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد عبد الكرييم كرنو، مديرًا للدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد سالم سايت، مديرًا للمالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد عز الدين عفيف، نائب مدير لراقبة التسيير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيدة راضية لدرع، مديرية للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنتهاء مهام مديرین للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيدة والصادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرین للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية، لتكييفهم بوظائف أخرى:

– العيفة خلابية، في ولاية الشلف،
– محمد الصالح خنتوش، في ولاية بسكرة،
– محمد أمزيان فضالة، في ولاية الجلفة،
– محمد راجعي، في ولاية سعيدة،
– العربي العربي، في ولاية سيدي بلعباس،
– جمال رحيم، في ولاية مستغانم،
– عبد الحفيظ مليوي، في ولاية وهران،
– حاج بوشوشة، في ولاية إيلزي،
– مراد صياد، في ولاية الطارف،
– حاج عبد الرحمن بادة، في ولاية الوادي،
– راضية لدرع، في ولاية تيماز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد عبد الله درداش، بصفته مديرًا للنشاط الاجتماعي في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهي مهام السيد جمال حميطوش، بصفته مديرًا للنشاط الاجتماعي في ولاية عين تيموشنت، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد فوزي بن أشنهو، مديرًا عاماً لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

- العربي العربي، في ولاية مستغانم،
- جمال رحيم، في ولاية وهران،
- محمد الصالح خنتوش، في ولاية إيلizi،
- العيفة خلابيفية، في ولاية الطارف،
- محمد راجعي، في ولاية تيندوف،
- مراد صياد، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مدیرین للنشاط الاجتماعي في الولیتین الآتیتین :

- قادة بن عمار، في ولاية أدرار،
- محمد بخوش، في ولاية سوق أهراس.

مرسومان رئاسیان مؤرخان في 17 محرم مام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعین مدیرین للنشاط الاجتماعي في الولیات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مدیرین للنشاط الاجتماعي في الولیات الآتیة :

- حاج بوشوشة، في ولاية الشلف،
- محمد أمزيان فضالة، في ولاية بجاية،
- حاج عبد الرحمن بادة، في ولاية الجلفة،
- طاهر بن طرشة، في ولاية سعيدة،
- عبد الحفيظ مليوي، في ولاية سidi بلعباس،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعین قضاة مساعدین لدى المحکم العسكري.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدین لدى المحکم العسكري خلال السنة القضائية 2010 – 2009 :

33. رحال مليزي	34. ضربين جمال	35. بلقاسمي عز الدين	36. فرواني بومدين	37. بوجلاب أحمد خير الدين	38. سعداوي صالح	39. بن يوب السعيد	40. بوراس توفيق	41. أورابع زوبير	42. حامة مزهودي صالح	43. حنافي آيت طيب	44. شلابي أحمد	45. زفوني توفيق	46. تركمان ناصر الدين	47. جلید بشير	48. شريبيط درويش مصطفى	17. جعود محمد	18. جباري عبد الرحمن	19. عثمانی عبد المجید	20. حمداني محمد	21. صوادقية أحسن	22. بن شيخ عمار	23. مخدول حاج بغداد	24. بن موسى قادة	25. ليتیم عابد	26. عليم علي	27. جوادي علي	28. جمل بوجمعة	29. كحة إبراهيم	30. بن منصور نور الدين	31. بوثلجة عزيز	32. بوشوشة العربي	1. سماح زین الدين	2. العايدی نور الدين	3. خمیسی طیب	4. بجفیط فرید	5. جمعة حفیظ	6. رموش عبد السلام	7. خلیلی محمد	8. عدالة عبد الرحمن	9. عابۃ عبد الحمید	10. جربویة زایدی	11. معموش عمار	12. نحال العید	13. دیلمی هاشمی	14. غوبالی الطاهر	15. ریح جیلالی	16. حاج صادوق عبد الله
----------------	----------------	----------------------	-------------------	---------------------------	-----------------	-------------------	-----------------	------------------	----------------------	-------------------	----------------	-----------------	-----------------------	---------------	------------------------	---------------	----------------------	-----------------------	-----------------	------------------	-----------------	---------------------	------------------	----------------	--------------	---------------	----------------	-----------------	------------------------	-----------------	-------------------	-------------------	----------------------	--------------	---------------	--------------	--------------------	---------------	---------------------	--------------------	------------------	----------------	----------------	-----------------	-------------------	----------------	------------------------

137. زروالة معيوف	93. عبيد حسين	49. فرحاني محرز
138. ناصري يحيى	94. بن عبدالله محمد	50. مزياني شعبان
139. جواهر جمال	95. بن سحنون محمد كمال	51. زبيبي محمد
140. طهراوي مسعود	96. ناصري - باي عمار	52. شوشان مراد
141. زويدي مبارك	97. بوشایب عبد الحكيم	53. مزوجي محمد اليزيد سامي
142. منصورى جمال	98. رماش محمد	54. بن حديد فريد
143. تاينسة مصطفى	99. دبقة محمد	55. زغدة بوخميص
144. درار بلقاسم	100. يسعد حسين	56. بوسعد إبراهيم
145. شكري لطفي	101. بن معمر مسعود	57. ناصري محمد
146. تواتي حسين	102. بن بلغيث معمر	58. بختي عبد الناصر
147. ديك حسان	103. مفتاح أحمد	59. بوغافية رشيد
148. الجلالى ميلود	104. مبخوتى عبد الله	60. صدار حسين
149. بلbad جمال	105. تيزى عبد القادر	61. مسلم مصطفى
150. مكرازي معاشو	106. شعالبي عبد الحليم	62. فريخ مصطفى
151. بن عياد نور الدين	107. الدوح علي	63. أزواو مزيان
152. عثمانى توفيق	108. برحال حسان	64. يوس العربى
153. منعة محمد نذير	109. صابري عبد العالى	65. موساوى جمال
154. عبد العزيز حكيم	110. الربيع فرحت	66. جعبوط بلقاسم
155. عقبة أحمد	111. لعور نور الدين	67. سعاديية عبد العزيز
156. باسو محمد	112. ريفي عمارة	68. دهيمي توفيق
157. حسانى عبد الوهاب	113. جعفر مسعود	69. بورابعة العيد
158. عبد الله سالم	114. عمارة بلقاسم	70. زعامطة العربى
159. أوكلان محمد	115. رمضة مجید	71. بوزيان عمار
160. بوشافع نور الدين	116. جلالى سيد أحمد	72. مومن سعيد
161. جربوعة عبد الباقي	117. نبار زوبير	73. قميدي محمد
162. أدامى حكيم	118. زناتة علي	74. لسعد رابح
163. مهنيق عبد العزيز	119. قوميدي عبد العزيز	75. لرقم إسماعيل
164. ولحاسى سمير	120. حربى علي	76. بلعمش مدنى
165. تىبىرى عبد الرحمن	121. بوزستة يوسف	77. سي حاج محنى على
166. رحاب محنى أكلى	122. ميلودى محمد	78. بن طامة خالد
167. عرقوب ياسين	123. حسانى لغفید	79. بوحجار محمد
168. عيدة لخميسي	124. شريط عبد اللطيف	80. هاشمى بوزيان
169. صاييفى رشيد	125. وصاف سعىدى	81. بن حدو عبد القادر
170. سي يوسف نصر الدين	126. رابح محى الدين	82. بن دلة نور الدين
171. نابى مراد	127. قاسمى نصر الدين	83. بلقاسم محمد
172. بورومة باديس	128. بوقمحة سعيد	84. بوزوانى كمال
173. حموى إسماعيل	129. بوزعرورة رابح	85. دحمانى قويدر
174. لوح محمد	130. بن سبتي نور الدين	86. لوشواش محمد
175. مزرقنى عبد الكريم	131. مسعود مزيان	87. حمدان عبيد
176. بن صابر سليمان حفيظ	132. زلاقى على	88. بن عبد المالك محمد شريف
177. حناشى محمد العربى	133. بن بوفلحة بوجمعة	89. سيساوى محمد صالح
178. بوطبة فوزى	134. بن حضرية مصطفى	90. ورغى مسعود
179. دعاس محمد	135. بن خليل إسماعيل	91. برکات مدانى
180. معطى محمد	136. بوبكرى عبد الكريم	92. بونقطة سليمان

269. دادو نور الدين	225. إمنصورة سفيان	181. عطية محمد الشريفي
270. بخرشوش عادل	226. جميل مختار	182. عسلاوي سليم
271. زان سعيد	227. بوبصلة هواري	183. أحمد بن سلطان عبد العزيز
272. بودفل حسين	228. سنوسي ياسين	184. بوزبوجة فؤاد
273. طرية محمد الأزهر	229. بلحurma وحيد	185. بوزيد عبد القادر - عبد الحليم
274. شرفاوي الطاهر	230. أوشن براهيم	186. بوعريشة محسن رياض
275. حوشدي عبد الله	231. بضياف العيد	187. لخباري أحمد
276. حميدي عبد المؤمن	232. بوالقرعة محمد	188. براهمية عبد الوهاب
277. مناني نور الدين	233. بلقاضي زهير	189. برواق عبد القادر
278. بربار محمد	234. أبيش عبد الجبار	190. سوالية نور الدين
279. زعдан ربيع	235. فنفور فؤاد	191. آيت راضي محمد العربي
280. فتاش محمود	236. بن زعيم كمال	192. براك محفوظ مراد
281. قويزي إسماعيل	237. شايب محبوب	193. قداش أحمد
282. حنطري شوقي	238. عيساوي خميسى	194. قاسمي محسن
283. مصباح لخضر	239. جلالى عبد الله	195. مصطفى بومدين
284. قداش عماد الدين	240. فيصلى محمد	196. حنون فيصل
285. جبالي لمين	241. زيدان ميلود	197. حمداوي جلول
286. تكركات عبد المالك	242. برينت نور الدين	198. بعطوش حبيب
287. ساهل خميسى	243. هدروق جمال	199. بويش محمد
288. جيماوي فيصل	244. لشهب عمار	200. حكىكي الطاهر
289. هندة إلياس	245. أحمد قيدوشى	201. حضراوي مراد
290. حايد أحمد	246. زروال عزوز	202. حداد صالح
291. معزوزي نبيل	247. بوطويل عمار	203. مدانى أحمد
292. حناش نبيل	248. مومني حسين	204. بوغار عبد القادر
293. بن زيد قويدر	249. شواربية رفيق	205. خلايفية مقداد
294. زنيني عز الدين	250. عبيد فريد	206. سعداوي ناصر
295. عريس عبد الحميد	251. بوخامة جمال	207. عاتي عمار
296. عبد اللاؤي محمد	252. بوكليوة خليل	208. مرزقاني شوقي
297. بن دريعة مهدي	253. تميم سكندر	209. كرميش عمر
298. صادوق بوقطابية	254. قحابية ياسين	210. شطي مصطفى
299. باجلطي حسان	255. بوعلي رزقي	211. يوسف لقمان
300. شحامي عبد الغانى	256. ترایعية الزين	212. بن عمار سمير
301. باحو رضا	257. حديبي عبد الفتاح	213. ضيف الشريف
302. عزي ميلود	258. غليمي عبد النور	214. بوسيف أحمد الشايب
303. بوجير نور الدين	259. سنانى إبراهيم	215. بولالة أحمد زوبير
304. مباركى بلقاسم	260. حشانى رشيد	216. بختة فوزي
305. شرفاوي محمد هواري	261. سراج رابح	217. جزيري رمضان
306. بوجاغة فاتح	262. بوزراع رابح	218. شلبي عاشور
307. بلحاجي أمين	263. حراث صالح	219. رماش كمال
308. دحماني محمد	264. بوطيبة محمد الطاهر	220. حفاف هشام
309. تكوك يوسف	265. بوسمينة جمال الدين	221. بومعزة محمد
310. بتيل عقبة	266. بن صابرة كمال	222. بوخرنة محمد السعيد
311. بوشنتوف مصطفى	267. شارف رفيق	223. مهابية عبد الوهاب
312. حموي الصديق	268. فرجي كريم	224. برقال محمد العيد

403. بورمل حمزة	358. معاش عبد الرحمن	313. لوناس بوعلام
404. مساعدی سمير	359. نبیل عاشور	314. بن جبار بدر الزمان
405. آیت حنریت نبیل	360. زیتونی حسین	315. بادو شعیب
406. القلی عمام	361. عکاشة هشام	316. مقیطیف مختار
407. هامل رضوان	362. خطیب عمر	317. بوقریة لخضر
408. نوری عادل	363. قاسمی ولید	318. شعبان عبد الباسط
409. حفصی نبیل	364. مزوجی ربیع	319. غزیرینی عمر
410. جماعی زوبیر	365. صماح عبد الحکیم	320. شمام عمور
411. بلعربی حدو	366. مجماح عبد العزیز	321. اعراب احسن
412. تفوتی عمار	367. بن وحیمة محمد	322. مغزیلی عادل
413. زاوی صالح	368. بلحول غراب	323. طراد عبد الوهاب
414. عامر رشید	369. یونس عبد الجلیل	324. بلفران بن یعقوب
415. لقاش عبد الرحمن	370. بن شعبان عبد الرحیم	325. حسینی عبد الحمید
416. کلالیب بلاں	371. عادل الحسین	326. بوناب عبد الحفیظ
417. حاجد بومدین	372. مجذوب سلیم	327. عبدالی یوسف
418. عجال علی	373. بن العمری حمزة	328. مسعي صابر
419. بوجانی محمد رضا	374. بوزاده محمد	329. هارون محمد
420. برکات عبد الباقی	375. عزویزی محمد صالح	330. عفایفیہ إسماعیل
421. سحتوت شوقي	376. مخلوف محمد الصدیق	331. منیش علی
422. حسان عبد العزیز	377. لومشی عبد اللطیف	332. جمال معروف
423. بعلوج ربیع	378. مومجی سید احمد	333. جعقول سفیان
424. بلفقاس عبد الرؤوف	379. عایسی إلياس	334. حامل براہیم
425. بلغیری إلياس	380. أقلوش بلال	335. هوارة سمير
426. بن عافیة احمد محمد امین	381. حنیش عبد الرؤوف	336. مزعاش فاتح
427. واضحة الہواری	382. محمدی خمیسی	337. باویة لحسن
428. داوی ادريس	383. سنانی هشام	338. نتار محمد
429. لرقم عادل	384. عزویزی مخلوف	339. بوساحة سمير
430. زواوی شریف	385. دلیس سامی	340. طیر نور الدین
431. مختاری الزواوی کمال	386. جلیل براہیم	341. بن الشیخ عبد الفتاح
432. تونسی رضوان	387. بورایو عمار فارس	342. نموشی سمير
433. زواد یوسف	388. بلیدی یوسف	343. بن صغیر قدور
434. بلہوشات عبد الملک	389. هدروق علی	344. امتیف رمضان
435. صغیر موسی	390. رفیق علی	345. سوالم عبد الحمید
436. بلقط نبیل	391. زروقی عبد الرحمن	346. دحمانی عبد الرؤوف
437. بوخاری عمار	392. مذکور شوقي	347. حجاج الولید
438. رداوی الشریف	393. بن عیشة محمد امین	348. بوسلاح جهید
439. إزرارن حکیم	394. بوستی رابح	349. سویہر نواری
440. الفنی رابح	395. میلی علی	350. سالم عبد الغنی
441. صحراءی هشام	396. بلقاسمی عبد القادر	351. بوکتاب عبد القادر
442. قورین میلود	397. بوریش حمزة	352. کواچ ریاض
443. مسعودی محمد امین	398. بن مقن حسین	353. بن دھیمی حسان
444. محارزی سرحان	399. بوعزة مروان	354. طورش موسی
445. بوجاجة کمال	400. بوختالة شاکر	355. معوشيہ إسماعیل
446. بوشلوخ عبد الغانی	401. حمودی نور الدین	356. بن عدہ عبد القادر
447. بوزینة عمر	402. عبة عبد الله	357. صیقع عمر

538. معطى الله ميلود	493. قرید نبیل	448. قروی یاسین
539. عوادی مختار	494. تیر خالد	449. درغوم قدور
540. عاشور عبد الرحمن	495. العربي عبد الله	450. منان سمير
541. زموري محمد	496. بشارة علاء الدين	451. مدير ذکریا
542. تواتی بن عابد	497. بیاصلی عبد القادر	452. بلولة سمير
543. لکھل مصطفی	498. مولسھول هشام - جمال الدين	453. عدروش مراد
544. الحاج بالطیب	499. سیسٹہ طارق	454. زحاف محمود
545. بن الحاج غواطی جلول	500. قطارانی زهیر	455. حسین محمد
546. اهنو عبد القادر	501. برجیح سلمان	456. تاهنی العمراوی
547. عبد الرحمن بھیلیل	502. بن دھمان ربیع	457. إخربان رابع
548. رحلوی کمال	503. کراییہ علاء الدين	458. عقولش عبد الله
549. مامنیہ عبد الحمید	504. جوالح یونس	459. زروالی بحسن
550. رواق مراد	505. بنعی صالح	460. بن زینة بدر الدين
551. ٹلایجیت رمضان	506. لبان محمد	461. تبیب عبد الناصر
552. خلفة عبد الرحمن	507. مویلہ العلمی	462. بوحبل عبد الغفور
553. بن جبار برکان	508. زوانی صالح	463. بغلی مبروک
554. بن فرھات صدوق	509. عمری حسین	464. سریدی هشام
555. ایت صدیق سعید	510. لکھل مبروک	465. عبد الله میلود بن یعقوب
556. معراج حسینی	511. جداعی العربي	466. شتوان مختار
557. إیرو عبد القادر	512. بوسحة العربي	467. الدین العید
558. مرزاوق عمور	513. عامر احمد	468. محلعین عیماد
559. بوحفص الیمن	514. مینی محمد	469. عرفی سید علی
560. الوافی عمارة	515. بلي حسین	470. نقلیز عبد الرؤوف
561. معلم رشید	516. مخریش محمد العید	471. خناتہ عمار
562. کبابی عبد الجلیل	517. فقاع عبد القادر	472. بوکاکیو احمد
563. مسعودیہ علاوۃ	518. حاج صادوق خالد	473. حموم بوزیان
564. برایس بوبکر	519. اورلوم الحواس	474. مجوج عادل
565. امزیان میلود	520. بوخشش محمد	475. مزغیش مراد
566. بن الشیخ عبد المجید	521. اوفہ محمد	476. بوتمزین الحاج
567. دروج عبد الله	522. طاھری محمد	477. لبحور نبیل
568. عبدالی خیر الدين	523. قاسم بن یوسف	478. بودله سایح
569. بن غاغة محمد صالح	524. سلاوی عز الدين	479. زروال رفیق
570. علال جمال	525. عبیدات مشیری	480. زاوی عبد الحلیم
571. تراعی صدیق	526. ربحی عبد القادر	481. لوناسی یزید
572. سطیطرة احمد	527. بلوحاس رشید	482. قدوری سلیمان
573. لعاقنة زهیر	528. غازی الطیب	483. جامعی فتحی
574. علی قشی حبیب	529. بوعزہ جمال	484. معنصری عادل
575. نمیس کمال	530. شیمبو علی	485. لسعد جمال
576. بومعزہ محمد لین	531. مهراز محمد	486. مسعودان عبد النور
577. عزویزی رشید	532. بوناقہ محمد	487. دعاشی الناصر
578. مزالی الجودی	533. لزرق محمد	488. بن فیفی فرید
579. راشیدی کمال	534. بن بودہ معمر	489. بوحریشہ محمد
580. لعرفات توفیق	535. بلغازی میلود	490. قارہ عادل
581. نموشی موسی	536. بوزیان مصطفی	491. نواوریہ مصطفی
582. کریمو عمر	537. سباح محمد	492. مسعودی علی

669. بقلي لعربي	626. خنوشي فوزي	583. لحماري لزهر
670. شندارلي براهم شراف	627. كاود عبد الرزاق	584. داعرة بوجمعة
671. بليل صالح	628. ربيعي محمد	585. طيار طاهر
672. محبشة أحمد	629. لعجرود حبيب	586. بوعيفل وحيد
673. كوريب بن أعمى	630. بن ناصر منير	587. طورش عبد القادر
674. لحشبيبي محمد فيصل	631. حسain خليل	588. قرونني عبد السلام
675. مدرق نارو شعلان	632. بعطش إدريس	589. معوش جمال
676. رزيق حسين	633. حنفي بشير	590. بن عكسة ابراهيم
677. عاشور ميلود	634. هواري بحري	591. الشريف حسان
678. بن زرارة بوبكر	635. بركة عبد الفتاح	592. عنانة رابح
679. العايب حسان	636. بن عسلة أحمد	593. بعوش محمد
680. بشاني عمار	637. نجادي بوزيدي	594. جلول بوبكر
681. هو صالح	638. سعدوني محمد	595. شلولي محجوب
682. قريد صالح	639. عزة عبد القادر	596. كروش حسين
683. زمورة عدلان	640. عوشيش بوعلام	597. قوم فاتح
684. ناصرى الباهي	641. مزيغي عاطف	598. بوجفنة السعيد
685. موجاج رضا	642. أمير عبد القادر	599. كلاييعية الزين
686. بوخناق سمير	643. مرابط جمال	600. بودالي لخضر
687. مصباحي عادل	644. عدو منور	601. عبد المجيد عز الدين
688. دردور لهلالي	645. بن كراده الحاج	602. عمراني مدانى
689. غربي زين	646. غي عبد الحميد	603. قلمانى نورى
690. لورقية مصطفى	647. عبد الجبار مصطفى	604. عابدى يوسف
691. أحمد حويلي كمال	648. ضيافى الطيب	605. تدرس بن يوسف
692. عرار ناجي	649. بن ضاوي كمال	606. هيبا منور
693. قريدة معمر	650. بولشفار مصطفى	607. مامو أحمد
694. بخدة بوناب	651. بودالية معمر	608. عبدي جلول
695. بوعزيز عبد الجليل	652. بلفار محمد	609. ناصر عبد الرحيم
696. قفصي زيدان	653. حيمي عبد الجبار	610. جيلالي دحمانى
697. آيت يحيى ساسي	654. بوشاقور محمد	611. ختال إسماعيل
698. قوشام الهاشمى	655. أدرغان حمودى	612. قواسمية خليفة
699. معروفى مختار	656. عيشون رابح	613. مختارى أحمد
700. بوطبة مسعود	657. جبنون مصباح	614. بوعبد الله عبدو
701. مدرار مبارك	658. دهاش فريد	615. عين قوير محمد
702. شوارفة محمد	659. فكراش عبد القادر	616. حداد محمد
703. سلامة محمد عبد الرحمن	660. بوقلقول التنوى	617. دوان محمد
704. دالى عبد الباقي	661. البركة سالم	618. بوعزيز صالح
705. معلى مرسلى	662. سعادة محمد	619. فقاونى يحيى
706. بخوش الزين	663. سعیدي عمار	620. طريوبي بشير
707. دحمانى بشير	664. مسعودي الجمعي	621. بن زرافه الهايدى
708. ملاوى عبد الباقي	665. ورتسي محمد الصالح	622. بلحسان عز الدين
709. زيان عيسى	666. عبیدي عبد الباسط	623. سکفالی عبد الكريم
	667. عقاقيبة عبد الكريم	624. طيبة سليمان
	668. موساوي ساعد	625. صاب ميلود

* مكتب أعضاء البعثات والقائمة الدبلوماسية
والقنصلية،

* مكتب اتفاقيات المقر،

* مكتب الحالات الدبلوماسية.

**2 - المديرية الفرعية للامتيازات الدبلوماسية
والقنصلية،** وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب التأشيرات الدبلوماسية والخدمة،

* مكتب المستندات ووثائق الهوية الدبلوماسية

* مكتب الإعفاءات الدبلوماسية،

* مكتب حظيرة الآليات المتحركة للبعثات
الدبلوماسية والقنصلية.

3 - المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر،
وت تكون من مكتبي (2) :

* مكتب جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة
وجوازات السفر الخاصة،

* مكتب إعداد المستندات والتأشيرات الرسمية.

**ثانيا - مديرية المراسيم والزيارات الرسمية
والمؤتمرات** وتضم :

**1 - المديرية الفرعية للامتيازات والمقابلات
والزيارات الرسمية،** وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب الاعتمادات،

* مكتب المقابلات،

* مكتب المراسيم،

* مكتب الزيارات الرسمية.

2 - المديرية الفرعية للمؤتمرات، وت تكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب استقبال وسفراء الوفود الرسمية،

* مكتب تحضير وتنظيم ومتابعة انعقاد الملتقيات
والندوات والاجتماعات واللقاءات الدولية،

* مكتب تحضير وتنظيم ومتابعة انعقاد اللجان
المشتركة.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للبلدان العربية
كما ي يأتي :

**أولا : مديرية المغرب العربي واتحاد المغرب
العربي** وتضم :

1 - المديرية الفرعية للبلدان المغرب العربي،
وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب تونس،

* مكتب ليبيا،

* مكتب المغرب،

* مكتب موريتانيا.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430
الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم
الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في
مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الشؤون الخارجية،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ
في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162
المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربىع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام
1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتشريفات
كما ي يأتي :

أولا : مديرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
وتضم :

**1 - المديرية الفرعية لمحصانات المستخدمين
الدبلوماسيين والحالات الدبلوماسية،** وت تكون من ثلاثة
(3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون السياسية،
- * مكتب الشؤون الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية،
- * مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية.

2- المديرية الفرعية للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب اللجنة الاقتصادية لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية،
- * مكتب المنظمات الجهوية الفرعية،
- * مكتب الاندماج القاري.

المادة 5 : تنظم المديرية العامة لأوروبا، كما يأتي :

أولا - مديرية التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية وتضم :

1- المديرية الفرعية للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورو- متوسطية، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية،
- * مكتب غرب البحر المتوسط،
- * مكتب متابعة النشاطات مع المؤسسات الأوروبية.

2- المديرية الفرعية للشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تسيير و متابعة وتقدير تطبيق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،
- * مكتب متابعة تشريع الاتحاد الأوروبي،
- * مكتب برامج التعاون.

3- المديرية الفرعية لمسائل الأمن الجبوي، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تنسيق و متابعة العلاقات مع منظمة ميثاق شمال الأطلسي،
- * مكتب تنسيق و متابعة العلاقات مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
- * مكتب الأمن في الفضاء الأورو- متوسطي.

ثانيا - مديرية بلدان أوروبا الغربية وتضم :

1- المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشمالية، وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب ألمانيا والنمسا وسويسرا والفتیكان والليشتنشتاين،
- * مكتب المملكة المتحدة وجمهورية إيرلندا والبلدان الشمالية وبلدان البلطيق،

2- المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الجنوبية، وت تكون من مكتبين (2) :

2- المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون السياسية والقانونية لاتحاد المغرب العربي،
- * مكتب الشؤون الاقتصادية والتجارية لاتحاد المغرب العربي،
- * مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية لاتحاد المغرب العربي.

ثانيا - مديرية الشرق العربي وجامعة الدول العربية وتضم :

1- المديرية الفرعية لبلدان الشرق العربي، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب سوريا والأردن ولبنان،
- * مكتب مصر والسودان وجيبوتي وجزر القمر والصومال،
- * مكتب العراق وفلسطين،
- * مكتب دول مجلس التعاون الخليجي واليمن.

2- المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون السياسية والقانونية،
- * مكتب الشؤون الاقتصادية،
- * مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والعلمية.

المادة 4 : تنظم المديرية العامة لإفريقيا، كما يأتي :

أولا - مديرية العلاقات الثنائية وتضم :

1- المديرية الفرعية لبلدان الساحل، وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب بلدان الساحل المجاورة،
- * مكتب التشاد و بوركينا فاسو والسينغال.

2- المديرية الفرعية لإفريقيا الشرقية والاستوائية، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب البلدان الإفريقيية المجاورة للمحيط الهندي،
- * مكتب بلدان إفريقيا الشرقية،
- * مكتب بلدان إفريقيا الاستوائية.

3- المديرية الفرعية لإفريقيا الغربية والوسطى، وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب بلدان إفريقيا الغربية،
- * مكتب بلدان إفريقيا الوسطى.

ثانيا - مديرية العلاقات الإفريقيية المتعددة الأطراف وتضم :

1- المديرية الفرعية لاتحاد إفريقي، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

2 - **المديرية الفرعية "أمريكا الجنوبية"**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :
* مكتب البرازيل وبوليفيا والبيرو،
* مكتب الأرجنتين وشيلي وأروغواي وباراغواي،
* مكتب فنزويلا وكولومبيا وإcuador وسورينام وغويانا،

المادة 7 : تنظم المديرية العامة لآسيا وأقيانوسيا، كما يأتي :

أولا - **مديرية "آسيا الجنوبية والشمالية"** وتحتوى :
1 - **المديرية الفرعية لآسيا الشمالية**، وت تكون من مكتبين (2) :
* مكتب الصين و蒙古lia،
* مكتب إيران وأفغانستان.

2 - **المديرية الفرعية لآسيا الشرقية والجنوبية**، وت تكون من مكتبين (2) :
* مكتب الهند والنيبال وسريلانكا وبوتان،
* مكتب باكستان وبنغلاديش والمالديف.

ثانيا - **مديرية آسيا الشرقية وأقيانوسيا والمحيط الهادى** وتحتوى :

1 - **المديرية الفرعية لجنوب شرق آسيا**، وت تكون من مكتبين (2) :
* مكتب ماليزيا وسنغافورة وبروناي والفيلبين وتايلاندا،
* مكتب أندونيسيا وفيتنام وكمبوديا ولاوس وميمنمار.

2 - **المديرية الفرعية للشرق الأقصى وأقيانوسيا والمحيط الهادى**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :
* مكتب اليابان،

* مكتب جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
* مكتب أستراليا و زيلندا الجديدة وTimor الشرقية وباقى بلدان المحيط الهادى.

المادة 8 : تنظم المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، كما يأتي :

أولا - **مديرية منظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية** وتحتوى :

1 - **المديرية الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة**، وت تكون من مكتبين (2) :
* مكتب الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة،
* مكتب مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة.

* مكتب بلدان شبه الجزيرة الإيبيرية : إسبانيا والبرتغال وأندوره،
* مكتب إيطاليا واليونان وقبرص ومالطا وسان مارين،

3 - **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الغربية**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب بلدان البينالوكس : بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ،
* مكتب فرنسا: المسائل السياسية والاقتصادية،
* مكتب فرنسا: المسائل الثقافية والعلمية والتقنية.

ثالثا - **مديرية بلدان أوروبا الوسطى والشرقية** وتحتوى :

1 - **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب تركيا،
* مكتب بلدان أوروبا الوسطى : بولندا، تشيكيا وسلوفاكيا والجر وسلوفينيا ورومانيا وبلغاريا،
* مكتب بلدان البلقان : صربيا والجبل الأسود وكرواتيا والبوسنة والهرسك وألبانيا ومقدونيا.

2 - **المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشرقية**، وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب روسيا،
* مكتب باقى بلدان أوروبا الشرقية.

المادة 6 : تنظم المديرية العامة "أمريكا"، كما يأتي :

أولا - **مديرية "أمريكا الشمالية"** وتحتوى :

1 - **المديرية الفرعية للولايات المتحدة الأمريكية**، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :
* مكتب العلاقات السياسية،
* مكتب العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية،
* مكتب العلاقات الثقافية والتعاون العلمي والتقني.

2 - **المديرية الفرعية "كندا والمكسيك"**، وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب كندا،
* مكتب المكسيك واتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية.

ثانيا - **مديرية بلدان "أمريكا اللاتينية والكاراييب"** وتحتوى :

1 - **المديرية الفرعية لبلدان أمريكا الوسطى والكاراييب**، وت تكون من مكتبين (2) :
* مكتب بلدان أمريكا الوسطى،
* مكتب بلدان جزر الكاريبي.

2 - المديرية الفرعية لتخطيط وبرمجة السياسات، و تتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب العمل التوثيقي والتحليلي المبكر،
- * مكتب متابعة دراسة المسائل المتعددة الجوانب.

المادة 9 : تنظم المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، كما يأتي :

أولا - مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية
وتضم :

1 - المديرية الفرعية للمؤسسات المالية الدولية والمنظمات مابين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي،
وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية،
- * مكتب العلاقات مع المنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

2 - المديرية الفرعية لبرمجة التعاون مع الصندوق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب برمجة التعاون في ميادين الزراعة والتغذية،
- * مكتب برمجة التعاون في ميادين ذات الطابع التقني،
- * مكتب برمجة التعاون في ميادين التنمية والعمل.

ثانيا - مديرية الشؤون التجارية المتعددة الأطراف و تضم :

1 - المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات والمنظمات التجارية المتعددة الأطراف، و تتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب العلاقات مع المنظمات التجارية المتعددة الأطراف،
- * مكتب العلاقات مع الهيئات التجارية الجهوية والدولية المتخصصة.

2 - المديرية الفرعية لمناطق التبادل الحر، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب مناطق التبادل الحر مع البلدان العربية والإفريقية،
- * مكتب مناطق التبادل الحر مع البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية،
- * مكتب مناطق التبادل الحر مع البلدان الآسيوية وأمريكا اللاتينية.

ثالثا - مديرية ترقية ودعم المبادرات الاقتصادية
وتضم :

1 - المديرية الفرعية لتحليل وتسخير المعلومة التجارية، و تتكون من مكتبين (2) :

2 - المديرية الفرعية للمؤتمرات الجهوية،
وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب منظمة المؤتمر الإسلامي،
- * مكتب حركة دول عدم الانحياز والشراكة الاستراتيجية الجديدة الأفرو - آسيوية.

ثانيا - مديرية شؤون الأمن ونزع السلاح و تضم :

1 - المديرية الفرعية لنزع السلاح، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب متابعة مسائل نزع السلاح،
- * مكتب مراقبة التسلح وعدم الانتشار،
- * مكتب التعاون التقني والاستعمال السلمي للطاقة النووية.

2 - المديرية الفرعية لمسائل الأمن الدولي،
وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب متابعة مسائل الإرهاب الدولي،
- * مكتب متابعة مسائل الجريمة العابرة للحدود.

ثالثا - مديرية حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية و تضم :

1 - المديرية الفرعية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب مجلس حقوق الإنسان،
- * مكتب متابعة اتفاقيات حقوق الإنسان،
- * مكتب الشؤون الإنسانية.

2 - المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية،
وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب المسائل المتعلقة بالمرأة والطفولة والشيخوخة والمعاقين،
- * مكتب مسائل السكان والصحة.

3 - المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية، و تتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب الشؤون الثقافية الدولية،
- * مكتب الشؤون العلمية والتقنية الدولية.

رابعا - مديرية الاستشراف والتخطيط والبرمجة السياسيين و تضم :

1 - المديرية الفرعية للتحليل والاستشراف،
وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب التحليل الاستشاري للمسائل الاستراتيجية والسياسية،
- * مكتب التحليل الاستشاري للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- المديرية الفرعية للكفاءات الوطنية في الخارج،
وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب بطاقة الحركة الجمعوية والكفاءات
الوطنية في الخارج،
* مكتب مساهمة الكفاءات الوطنية في الخارج في
التنمية الوطنية.

**2- المديرية الفرعية للبرامج والشؤون
الاجتماعية،** وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب شؤون الشعائر ومتابعة برامج الحج
والعمرة،
* مكتب الانتخابات والاستشارات الوطنية،
* مكتب النشاطات الاجتماعية للجالية الوطنية
بالخارج،
* مكتب الخدمة الوطنية.

المادة 11: تنظم المديرية العامة للشؤون القانونية
والقضائية، كما ي يأتي :

أولا - مديرية الشؤون القانونية وتضم :

**1- المديرية الفرعية للمعاهدات المتعددة الأطراف
والقانون الدولي،** وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب الاتفاقيات المتعددة الأطراف،
* مكتب القانون الدولي.

2- المديرية الفرعية لاتفاقيات الثنائية، وت تكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب الاتفاقيات الثنائية مع البلدان العربية
والإفريقية،
* مكتب الاتفاقيات الثنائية مع بلدان أوروبا
وأمريكا وأسيا وأقيانوسيا،
* مكتب ترجمة الوثائق الرسمية.

**3- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات
القانونية،** وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب التنظيم والنشرة الرسمية للوزارة،
* مكتب الدراسات القانونية.

**4- المديرية الفرعية للمؤسسات القضائية
الدولية والمنازعات الدبلوماسية،** وت تكون من
مكتبين (2) :

* مكتب المؤسسات القضائية الدولية،
* مكتب المنازعات الدبلوماسية.

5- المديرية الفرعية لحفظ الوثائق الدبلوماسية،
وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب أرشيف الوثائق الدبلوماسية،
* مكتب الرقمنة والمعالجة الآلية للوثائق
الدبلوماسية.

* مكتب بنك المعطيات والمعلومات التجارية،
* مكتب تحليل ونشر المعلومة الاقتصادية
والتجارية.

**2 - المديرية الفرعية لتابعة البرامج ودعم
المؤسسات،** وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب برامج تثمين وترقية المبادرات التجارية
الخارجية،
* مكتب دعم المؤسسات المصدرة.

رابعا - مديرية البيئة والتنمية المستدامة
وتضم :

1- المديرية الفرعية للتعاون في المجال البيئي،
وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالمواد
الكييمائية والنفايات الخطرة،
* مكتب تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بحماية
الحيوان والنبات،
* مكتب متابعة الصناديق ومشاريع التعاون في
ميدان حماية البيئة.

**2- المديرية الفرعية للتعاون في مجال التنمية
المستدامة،** وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب اتفاقيات ريوبي جانيري و حول التغيرات
المناخية و مكافحة التصحر والتنوع البيولوجي،
* مكتب لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

المادة 10: تنظم المديرية العامة للجالية الوطنية
في الخارج، كما ي يأتي :

أولا - مديرية حماية الجالية الوطنية في الخارج
وتضم :

**1- المديرية الفرعية للوضعية القانونية
للأشخاص والممتلكات،** وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب حماية الأشخاص والممتلكات،
* مكتب الاتفاقيات والاتفاقيات القضائية
والقضائية،
* مكتب للجان المشتركة القضائية،
* مكتب متابعة النشاطات القضائية.

2 - المديرية الفرعية للحالة المدنية والقضائية،
وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب حالة المدنية،
* مكتب ديوان القنصلية و التصديق على
الوثائق،
* مكتب التسيير القضائي.

**ثانيا - مديرية الكفاءات الوطنية في الخارج
والبرامج والشؤون الاجتماعية** وتضم :

ثانيا - مديرية المالية وتحتمل :

1 - **المديرية الفرعية للميزانية**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب ميزانية التسيير للمصالح المركزية والخارجية،
- * مكتب ميزانية التجهيز للمصالح المركزية والخارجية،
- * مكتب تسيير المنح،
- * مكتب التعاون والمساهمات الدولية.

2 - **المديرية الفرعية للعمليات المالية**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب المحاسبة العامة،
- * مكتب الرواتب والأجور،
- * مكتب تسيير الوكالة المركزية،
- * مكتب تسيير التذاكر والطوابع الجبائية.

3 - **المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب متابعة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز،
- * مكتب متابعة تنفيذ ميزانية المنح،
- * مكتب متابعة تسيير حقوق القنصلية،
- * مكتب متابعة المنازعات المالية.

ثالثا - مديرية الأملاك والوسائل العامة وتحتمل :

1 - **المديرية الفرعية للأملاك**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب أملاك الإدارات المركزية،
- * مكتب الأملاك بالخارج،
- * مكتب المتابعة التقنية للمشاريع،
- * مكتب التجهيزات وحظيرة السيارات للمصالح الخارجية.

2 - **المديرية الفرعية للوسائل العامة**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب التموينات والجرد،
- * مكتب الصفقات العمومية،
- * مكتب حظيرة السيارات بالإدارة المركزية،
- * مكتب الحفظ والصيانة.

رابعا - مديرية المصالح التقنية وتحتمل :

ثانيا - مديرية تنقل الأجانب وإقامتهم وتحتمل :

1 - **المديرية الفرعية للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية**، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تسيير التأشيرات وإقامة الأجانب،
- * مكتب الإحصاءات والتحليل للتأشيرات،
- * مكتب متابعة المسائل الجوية والبحرية.

2 - **المديرية الفرعية للشؤون القضائية والإدارية**، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون القضائية،
- * مكتب الشؤون الإدارية،
- * مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

3 - **المديرية الفرعية للهجرة**، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب التنسيق حول مسائل الهجرات،
- * مكتب التحليل والتلخيص حول مسائل الهجرات،
- * مكتب متابعة الهجرة غير الشرعية.

المادة 12 : تنظم المديرية العامة للموارد، كما يأتي :

أولا - مديرية الموارد البشرية وتحتمل :

1 - **المديرية الفرعية لتسخير المستخدمين**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين،
- * مكتب الأعوان الإداريين والتقنيين،
- * مكتب المناصب والوظائف العليا،
- * مكتب الأعوان المتعاقدين في الخارج.

2 - **المديرية الفرعية للتسخير التقديرية للكفاءات والحركة الدبلوماسية**، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب التسخير التقديرية للكفاءات،
- * مكتب الحركة الدبلوماسية والقنصلية.

3 - **المديرية الفرعية للتوظيف ومتابعة التكوين**، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تنظيم المسابقات والامتحانات،
- * مكتب التكوين وتحسين المستوى،
- * مكتب منح التكوين.

4 - **المديرية الفرعية للشؤون العامة والاجتماعية**، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب متابعة الوضعية العائلية وتسخير ملفات الإحالة على التقاعد للمستخدمين،
- * مكتب التأديب والمنازعات،
- * مكتب المداومة العامة،
- * مكتب الشؤون الاجتماعية.

ثانيا - مديرية الوثائق والآرشيف وتضم :

1 - **المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات**، وت تكون من ثلاثة مكاتب :

- * مكتب الاستغلال،
- * مكتب الضبط،
- * مكتب صيانة التجهيزات الخاصة.

2 - **المديرية الفرعية للأرشيف**، وت تكون من مكتبين (2) :

- * مكتب معالجة الأرشيف،
- * مكتب حفظ وتبليغ الأرشيف.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

وزير المالية	وزير الشؤون الخارجية
كريم جودي	مراد مدلسي
عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرمي	

وزارة المالية

قرار مورخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يعدل القرار المورخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

بموجب قرار مورخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009 تعدل قائمة أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، كما يأتي :

ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

- العضو الأساسي : (بدون تغيير)

- العضو المستخلف : الآنسة عياشي فاطمة خلفا للسيد تلي صافي.

1 - المديرية الفرعية للشيفرة، وت تكون من ثلاثة مكاتب :

* مكتب الاستغلال،

* مكتب الضبط،

* مكتب صيانة التجهيزات الخاصة.

2 - المديرية الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب التجهيزات والصيانة،

* مكتب الاستغلال العام،

* مكتب التحويلات العامة،

* مكتب تطبيق التكنولوجيات الحديثة للاتصال.

3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب نظام وشبكات الإعلام الآلي،

* مكتب تطبيقات الإعلام الآلي،

* مكتب صيانة الإعلام الآلي.

4 - المديرية الفرعية للحقيقة الدبلوماسية والبريد، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب إرسال الحقيقة الدبلوماسية والبريد،

* مكتب استقبال الحقيقة الدبلوماسية والبريد،

* مكتب الحقيقة الدبلوماسية على مستوى المطار.

المادة 13 : تنظم المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، كما يأتي :

أولا - مديرية الإعلام والاتصال وتضم :

1 - المديرية الفرعية للتحليل وتسهيل المعلومات،

وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب تحليل المعلومات،

* مكتب تسهيل المعلومات.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام،

وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب التغطية الإعلامية،

* مكتب اعتمادات وسائل الإعلام.

3 - المديرية الفرعية للاتصالات الخارجية، وت تكون من مكتبين (2) :

* مكتب النشاط الإعلامي،

* مكتب خطة الاتصالات الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالأعوان العاملين بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزيري مشترك مدقخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع	النوع حسب طبيعة عقد العمل						مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	8	-	-	-	-	-	8	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	20	-	-	-	20	-	-	عون الخدمة من المستوى الأول
200	1	20	-	-	-	-	-	20	حارس
219	2	2	-	-	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	-	-	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	-	-	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	-	-	-	-	-	-	-	عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	-	-	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
288	5	1	-	-	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	-	-	-	-	-	-	-	عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	11	-	-	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	-	-	-	-	-	-	-	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	1	-	-	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		63	-	-	20	-	43		المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

تصريح بممتلكات

تصريح بممتلكات

السيد : مغلاوي حسين، مدير ديوان رئيس الحكومة
(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : مغلاوي حسين.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : مدير ديوان
رئيس الحكومة.
- الساكن (ة) بـ: الجزائر.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأماكن العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل شخصي ببئر توتة - الجزائر (ملك خاص).
- منزل شخصي ببئر خادم - الجزائر (ملك
مشترك).

ثالثا - الأماكن المنقولة :

/

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

100.000 أورو.
114.000 دولار.
1.000.000 دينار.

خامسا - الأماكن الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 30 غشت سنة 2008.

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : بصالح حميد، وزير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بصالح حميد.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : وزير.
- الساكن (ة) بـ: الجزائر.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأماكن العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة ببومرداس، تنازل من ديوان الترقية
والتسهيل العقاري، مايو سنة 1982، بقيمة 3 ملايين دج
(ملك خاص قيد التسوية).

- منزل فردي في درارية، بالجزائر، تعاونية
باحثي المحافظة العليا للبحث، سبتمبر سنة 2001،
بقيمة 15 مليون دج (ملك خاص).

ثالثا - الأماكن المنقولة :

- سيارة بيجو 407 مقتناة في إطار قرض الخزينة
(سنة 2004) بقيمة 1,5 مليون دج.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

1,8 مليون دج.

خامسا - الأماكن الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 28 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات

**السيد : قحفان المولدي، نائب بالجلس
الشعبي الوطني**

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : قحفان المولدي.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني
- الساكن (ة) بـ : تبسة.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر ت تكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

/

ثالثا - الأموال المنقولة :

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

مليار و2 مليون بالصندوق الوطني للتوظيف
والاحتياط - بنك

خامسا - الأموال الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 30 مايو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : لحمر عواد، نائب بالجلس الشعبي الوطني

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : لحمر عواد.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني
- الساكن (ة) بـ : غيليزان.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل فردي ، بقيمة 1.200.000,00 دج (ملك
خاص).
- منزل، بقيمة 900.000,00 دج (إرث).
- 5 هكتارات أرض زراعية، بقيمة 500.000,00 دج
(أملاك مشتركة).

ثالثا - الأموال المنقولة :

- سيارة خاصة 1999 بقيمة 800.000,00 دج (ملك
خاص).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامسا - الأموال الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 7 أبريل سنة 2008.

التوقيع

3 - سيارة ب.م.ف (BMW) (ملك خاص) بقيمة 150.000 دج.

4 - سيارة مرسيدس (CLK) (ملك خاص) بقيمة 100.000 دج.

5 - سيارة سوبارو (ملك خاص) بقيمة 170.000 دج.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

90.000 دينار تونسي.

خامسا - الأموال الأخرى :

- لوحات فنية (تونس) (ملك خاص) بقيمة 50.000 أورو.

- أثاث قديم (تونس) (ملك خاص) بقيمة 15.000 أورو.

- قطع فنية (ميراث).

- شركة استيراد وتصدير، الجزائر (50%).

- شركة مغفلة شيراز، تونس (50%).

- تعاونية إنتاج الكحول (تونس) (50%).

- مجمع الرمل والخزف، تونس (100%).

سادسا - تصريحات أخرى :

- شراء سيارة بقرض (باقي القرض 500.000 دج تقريبا)

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 10 يونيو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : بن يخو فريد، نائب بالجنس الشعبي الوطني
(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
 تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بن يخو فريد.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجنس الشعبي الوطني.

- الساكن (ة) بـ: الجزائر.

أصرّح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا - الأموال العقارية المبنية وغير المبنية :

- فيلا في تونس (ملك خاص).

- فيلا بالحمامات، تونس (ملك خاص).

- أراض فلاحية في بوعرقوب (نابل) 50 هكتارا (ميراث).

- ملكية عقارية بمعسكر، الجزائر (ميراث، على الشیوع).

ثالثا - الأموال المنقوله :

1 - جرار (ملك خاص) بقيمة 25.000 دينار تونسي.

2 - سيارة مرسيدس (ملك خاص) بقيمة 120.000 دينار تونسي.

تصريح بمتلكات

السيد : شاطر عبد الحكيم، والي ولاية تيندوف
(المادّة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرّم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : شاطر عبد الحكيم.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
تيندوف.
- الساكن (ة) بـ: العلّمة (سطيف)

أصرّح بشرفي بأنّ ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاریخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل (ملك خاص) سطيف

ثالثا - الأملاك المنقوله :

- سيارة من نوع رونو ميكان سنة 2004 (سيارة
مرهونة).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

806.803,28 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك).

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بتيندوف في 2 يوليوز سنة 2008.

التّوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : فاطمي رشيد، والي ولاية سوق أهراس
(المادّة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرّم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : فاطمي رشيد.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
سوق أهراس.
- الساكن (ة) بـ: سوق أهراس.

أصرّح بشرفي بأنّ ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاریخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل فردي بتتبسة (ملك خاص).
- شقة بتتبسة (ملك خاص).

ثالثا - الأملاك المنقوله :

- سيارة من نوع 307 سنة 2005 بقيمة
700.000,00 دج (ملك خاص).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

328,081,89 دج. (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك).

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بسوق أهراس في أول يوليوز سنة 2008.

التّوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : إبراهيم مراد، والي ولاية بومرداس
(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالواقية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : إبراهيم مراد.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
بومرداس.
- الساكن (ة) بـ : بومرداس.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- 1 - منزل شخصي بحيدرة (ملك خاص).
- 2 - منزل مؤجر (ملك في الشیوع).
- 3 - محل تجاري (ملك في الشیوع).
- 4 - أراض فلاحية (ملك في الشیوع).

ثالثا - الأملاك المنقوله :

- سيارة 307 بيجو سنة 2004.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :
1.500,000 دج تقريبا (حساب بريدي جاري)
700,000 دج تقريبا (بنك القرض الشعبي)

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ببومرداس في 15 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : بوقدة علي، والي ولاية البويرة

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالواقية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 11 يونيو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بوقدة علي.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
البويرة.
- الساكن (ة) بـ : برج بوعريريج.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- فيلا ذات طابقين ببرج بوعريريج (ملك خاص).
بمبلغ 2.234.101,77 دج

ثالثا - الأملاك المنقوله :

- سيارة خاصة بقيمة 1.235.013,00 دج (ملك خاص).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

2401,59 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط).

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالبويرة في 9 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : بدرىسى على، والي ولاية بجاية

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرّم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 8 يوليوا سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : بدرىسى على .
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
بجاية .

- الساكن (ة) بـ : بجاية .

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل أرضي بواضية ميراث (منزل عائلي في
الشيوخ).
- شقة بتizi وزو (ملك خاص).
- قطعة أرض بتizi وزو (ملك خاص).
- شقة بالجزائر (درارية)، (عقد قيد التحضرير).

ثالثا - الأملاك المنقوله :

- سيارة بيجو 307 (ملك خاص).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- حساب بريدي جاري 120,000 دج (تقريبا)

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح
حرر ببجاية في 28 يوليوا سنة 2008 .

التّوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : جامع محمود، والي ولاية الشلف

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرّم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتّعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
تاریخ التعيین أو تولّي الوظيفة 28 مايوا سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقّع (ة) أدناه، السيد : جامع محمود .
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
الشلف .

- الساكن (ة) بـ : الشلف .

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- مسكن بوادي الرهيو غيليزان (ملك خاص).
- قطعة أرض بئر الجير (وهران)، (ملك
خاص).

ثالثا - الأملاك المنقوله :

- سيارة سياحية من نوع طويوطا كورولا سنة
2004 .

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

483.000 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك).

32.853 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك) (باسم ابنتي).

9456 دج (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -
بنك) (باسم ابنتي).

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالشلف في 27 يوليوا سنة 2008 .

التّوقيع